تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية

طالبة دكتوراه:خليفة أسياء
طالبة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
جامعة البليدة 2

الدكتور: للوشي محمد
أستاذ محاضر،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
جامعة البليدة 2

الملخص:

يعد القطاع البنكي من بين أهم القطاعات الاقتصادية، فهو يؤثر و يتأثر بالمحيط الاقتصادي، وبسبب طبيعة عمله فهو يتعرض لمخاطر مالية كثيرة تهدد وجوده و استمراره، و في هذا الإطار ظهرت الكثير من المبادرات لإدارة أحسن للمخاطر البنكية من أبرزها و أشهرها المعايير الاحترازية التي سنتها لجنة بازل للرقابة البنكية، و كون البنوك الجزائرية جزء من الاقتصاد العالمي وجب عليها مسايرة التغيرات العالمية في هذا المجال من خلال تطبيق النظم الاحترازية على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، و في هذا الصدد سنحاول في ورقتنا هذه معرفة واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 3 على المنظومة البنكية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:النظم الاحترازية، لجنة بازل 3، بنك الجزائر، المنظومة البنكية الجزائرية.

Résumé :

L'importance du secteur bancaire estplus qu'évidente et tire son importance dans la vie économique de la complexité dumétier bancaire, quil'expose à de nombreux risques financiers et menaceson existence et sa pérennité, et c'est dans ce contexte que beaucoup d'initiatives ont vu le jour pour mieux appréhender les risques bancaires, parmi ses initiatives on citera l'une des plus célèbres: les normes prudentielles, qui ont été recommandées par le comité de Bâle sur le contrôle bancaire.Etant donné que les banques algériennes font partie de l'économie mondiale, elles se doivent de suivre le rythme des changements mondiaux dans ce domaine grâce à l'application de la réglementation prudentielle sur les banques et les institutions financières algériennes. A cet effet, nous allons essayer à travers ce papier, de connaître l'amplitude de l'application de Bâle 3 par le système bancaire algérien.

Mots clés: *la réglementation prudentielle, le Comité de Bâle 3, la Banque d'Algérie, le système bancaire algérien.*

مقدمة:

شهد القطاع البنكي العالمي العديد من التغيرات و عاصر الكثير من التطورات، فقد شرعت معظم الدول في تحرير أنظمتها البنكية من القيود، مما أدى إلى ظهور جو من المنافسة و التوسع في أنشطة البنوك، غير أن هذا التوسع و الازدهار أدى بالعديد من المشكلات منها الأزمة المالية العالمية التي خلفت خسائر مالية ضخمة مست بأكبر المؤسسات العالمية، و امتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصاديات المتقدمة في أمريكا و أوربا و آسيا، و بالتوازي مع جهود إدارة الأزمة و معالجة آثارها بدأت مراكز صنع القرار و السياسات في المؤسسات الدولية في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة الرقابة التي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في مهدها، و قد كان من الطبيعي أن توجه انتقادات للجنة بازل للرقابة البنكية نظرا لعجز معايير اتفاقية بازل 2 عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية و حماية الاقتصاديات العالمية، فدفع هذا الواقعإلى مراجعة عميقة و شاملة للأنظمة و التشريعات البنكية على المستويين المحلي و الدولي، و أصدرت اللجنة في هذا الإطار قواعد و معايير بنكية جديدة جاءت تحت تسمية " بازل 3 " سنة 2010، شكلت ما يتوجب على البنوك الالتزام به مستقبلا تسعى من خلاله اللجنة إلى تعزيز التنظيم و الإشراف و إدارة مخاطر المنظومة البنكية العالمية.

و كون الجزائر تعتبر من بين الدول غير المصنفة عالميا على أي تصنيف ائتماني من قبل وكالات التصنيف العالمية الثلاث – ستاندار أند بورز، فيتش و موديز– يعني أنها تعد من بين الدول الأكثر خطرا ائتمانيا على المستوى العالمي، و حتى ترتقي لمستوى البنوك العالمية، عملت السلطة النقدية الجزائرية على تعزيز سلامة القطاع البنكي من خلال تفعيل مبادئ الرقابة و الإشراف بماينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، حيث أدخلتالتنظيم الاحترازي بعد التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، و ذلك من خلالالتعليمة رقم (94-74) الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية، فعمل بنك الجزائر بواسطة هذه التعليمة على إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير و متابعة المخاطر الائتمانية، لكن معايير لجنة بازل لم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت مع تطور النشاط البنكي و المالي، وخرجت بمعايير جديد سنة 2004 التي جاءت تحت اسم "بازل 2" التي لم توشك البنوك أن تنتهي من تطبيق جوانب عديدة منها، حتى فوجئت بالأزمة المالية العالمية، مما أدى باللجنة إلى تطوير معاييرها و الخروج بمقررات "بازل 3" سنة 2010،التي حاولت السلطة النقدية الجزائرية تطبيقها من خلال النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية،ومن خلال ما سبق تبادرت إلينا الإشكالية الآتية: **هلتطبّق المنظومة البنكية الجزائرية مختلف جوانب اتفاقية لجنة بازل الثالثة وتستخدمها لتحسين إدارة المخاطر و الرقابة البنكية؟**

قصد تسهيل الإجابة على الاشكالية المطروحة، قسمنا البحث إلى المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول:المحور الأول: تكييف متطلبات الملاءة للبنوك الجزائرية وفقا للنظم الاحترازية مع التركيز على بازل 3.

المحور الثاني: طرق تسيير المخاطر و الرقابة بالجزائر وفقا لاتفاقية بازل 3.

المحور الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف بين معايير اتفاقية بازل 3 و النظم الاحترازية المطبقة على المنظومة البنكية الجزائرية.

المحور الأول: تكييف متطلبات الملاءةللبنوك الجزائرية وفقا للنظم الاحترازية مع التركيز على بازل 3

تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية* سنة 1974 و بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى في جويلية 1988، التي عرفت باتفاقية "بازل 1"، حيث تم وضع نسبة ملاءة مالية عالمية بالتركيز على المخاطر الإئتمانية، و اشترط على أن تفوق أو تعادل هذه النسبة 8%[1]، التي شرعت الجزائر في تطبيقها تدريجيا و ذلك من خلال التعليمة رقم (94-74) الصادرة في 29 نوفمبر 1994المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، و لكن معايير لجنة بازل لم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت مع تطور النشاط البنكي، ففي سنة 1996 أدخلت اللجنة إصلاحات على مقرراتها الأولى حيث أخذت مخاطر السوق في الحسبان، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي للأسواق المالية أدى إلى التشكيك في قدرة مقررات لجنة "بازل 1" على الإلمام بجميع المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، مما دفع باللجنة إلى إدخال تعديلات على مقرراتها الأولى و الخروج بمقررات جديدة سنة 2004 سميت باتفاقية "بازل 2" التي تميزت بمعالجة أكثر دقة للمخاطر و أخذت المخاطر التشغيلية بعين الاعتبار بالاضافة إلى المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق عند حساب نسبة الملاءة المالية التي بقيت تعادل أو تفوق 8%، كما ركزت مقررات بازل الثانية على الشفافية والافصاح للمعلومات الخاصة بالمركز المالي وأداء البنوك التي تعزز الرقابة البنكية الاحترازية.

لم توشك البنوك أن تنتهي من تطبيق جوانب عديدة من الإصلاح البنكي الذي طرحته مقررات بازل 2، حتى فوجئت بالأزمة البنكية الأمريكية التي تحولت بدورها إلى أزمة مالية عالمية كشفت عن أوجه القصور فيمقررات بازل2 في تسيير المخاطر النظامية و أظهرت الحاجة إلى الربط بين التنظيم الاحترازي الكلي و الجزئي، مما أدى باللجنة إلى تطوير معاييرها و الخروج بمقررات "بازل 3"، حيث حثت السلطات النقدية في جلستها المنعقدة في نوفمبر 2010 على المحافظة على مبادئ اتفاقية "بازل 2" فيما يخص أساليب تقييم المخاطر البنكية، الشفافية و الإفصاح عن المعلومات المالية للبنوك، تعزيز و تشديد الرقابة الاحترازية، بالإضافة إلى ذلك قامت اللجنة بعدّة تعديلات و خرجت بمعايير جديدة نذكر منهاالزيادة الكبيرة في نسبة الملاءة المالية حيث أصبحت تزيد أو تساوي 10,5% ، تحسين نوعية رأس المال البنكي من خلال الرفع في الحد الأدنى لنسبة الأسهم العادية كونها العنصر الأساسي القادر على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة، إضافة نسبة رأس مال التحوط و نسبة الرافعة المالية، و اهتمت بتغطية مخاطر السيولة، مخاطر التوريق والمخاطر التنظيمية التي تهدف من خلالها اللجنة إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، و حاولت السلطة النقدية الجزائرية تطبيق معايير اتفاقية بازل 3 من خلال النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

*تشكلت لجنة للرقابة البنكية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية B.R.I، و هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر G10 (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية)، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب تسيير المخاطر البنكية و الرقابة على البنوك.

[1] Philippe Garsuault, Stéphane Priami, **La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris, 1995, p170.

أولا– رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية:إنّأحدث نظام في الجزائر المحدد لرأس المال الأدنى هو التعليمة رقم (08-04) الصادر بتاريخ 23ديسمبر2008 المتعلقة بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، و الذي نص على ما يلي[2]:

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك يقدر بـ 10 مليار دج؛
- الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية يبلغ 3,5 مليار دج؛

أما فيما يخص البنوك و المؤسسات الماليةالكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقللرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ثانيا– نسب تغطية المخاطر:

تمثل نسب تغطية المخاطر العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع المخاطر البنكية المرجحة، بما فيها من المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية.

1– نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية:لقد حددت نسبة الملاءة المالية بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامه، و هذا ابتداءمن نهاية سنة 1999، كانت هذه النسبة تغطي المخاطر الائتمانية فقط، أما الآن فقد عدّل بنك الجزائر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية و المخاطر التي تغطيهاوفقا للنظام رقم (14-01) الذي نص على أنه " تلزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى" حيث تتشكل الأموال الخاصة القانونية من مجموع الأموال الخاصة القاعدية –الشريحة الأولى–و الأموال الخاصة التكميلية –الشريحةالثانية– علما أنه "يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع 7% على الأقل"[3].

2– وسادة الأمان:زيادة على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المذكور سابقا الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر البنكية " يجب أيضا على البنوك و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة"[4]حيث تهدف السلطة النقدية من وراء الاحتفاظ بهذه النسبة إلى الرفع من قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة بنكية، و تعتبر هذه النسبأساسية و مؤشرحقيقي لقدرة البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على الصعيد الدولي و قدرتها على المنافسة.

3– كيفية حساب نسبة الملاءة المالية:إن عملية حساب الحد الأدنى لكفاية رأسمال في البنوك الجزائرية محددة من طرف بنكالجزائر و ذلك عن طريق نماذج تبين طريقة الحساب، حيث يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، و يشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية و مخاطر السوق، وتحسب بالعلاقة التالية:

---

[2]Article 2 du Règlement n° 08-04 du 23 decembre 2008 relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

[3]المادة (03) من النظام رقم (14-01)المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[4]المادة (04) من النظام رقم (14-01) المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

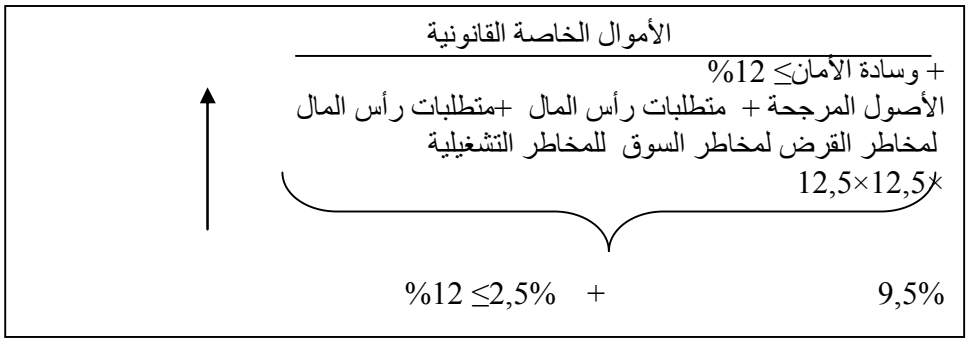

علما أنهيتم في البداية حساب الأصول المرجحة لمخاطر القرض من خلال تبويب أصول البنك في مجموعات حسب التنقيط الدولي للمقترض و ضرب قيمة الأصل في وزن المخاطرة المناظرة له و يسمى هذا الأسلوب بالأسلوب المعياري، ثم بعدها يتم حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق و المخاطر التشغيلية، وسنتطرق لطرق ترجيح مخاطر القرض، مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بشيء من التفصيل في المحور الثاني من دراستنا.

4- مكونات الأموال الخاصة القانونية: قام بنك الجزائر بتقسيم الأموال الخاصة القانونية إلى شريحتين، الأولى و هي الأموال الخاصة القاعدية و الثانية الأموال الخاصة التكميلية، حيث حدد العناصر المسموح أن تكوّن كلا الشريحتين و استبعد بعض العناصر الأخرى مثل ما هو موضح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (01) : تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الشريحة الأولى: الأموال الخاصة القاعدية	- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص؛ - العلاوات ذات الصلة برأس المال؛ - الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم؛ - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد؛ - المؤونات القانونية؛ - ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب و الأرباح المرتقب توزيعها.	- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛ - الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛ - النواتج العاجزة قيد التخصيص؛ - الأصول الثابتة غير المادية الصافية؛ - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات؛ - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛ - 50% من مبلغ المساهمات في البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية	- 50% من مبلغ إعادة التقييم؛ - 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة؛ - مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛ - سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة؛ - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات؛ - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.	- 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على المادتين (09-10) من النظام رقم(14-01) المؤرخ في16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

ثالثا- نسب توزيع المخاطر:

فرض بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية عند تقديم القروض ألاّ تتجاوز:

- "نسبة الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد 25 % من الأموال الخاصة القاعدية – الصافية للبنك - "[5]، و هذا ابتداءا من أول جانفي 1995؛ و تحسب كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الاخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \times 100 \leq 25\ \%$$

- أما بالنسبة للمبلغ الكلي للأخطار الممكن تحملها مع كل المستفيدين أي الأخطار المترتبة على تقديم القروض "للزبائن الهامين"* فلا يجب أن يتجاوز ثمانية (8) أضعاف مبلغ الأموال الخاصة القانونية للبنك"[6]، و تجدر بنا الإشارة إلى أن هذا المبلغ كان عشرة (10) أضعاف ابتداءا من سنة 1995 إلى غاية سنة 2014.

المحور الثاني: طرق تسييرالمخاطر والرقابة بالجزائر وفقا لاتفاقية بازل 3

تسعى النظم الاحترازية الجديدة المطبقة بالجزائر إلى تعزيز استقرار النظام المالي من خلال تطبيق نسب ملاءة أكثر حساسية للمخاطر الواقعية التي تتعرض لها البنوك،بالإضافة إلى تعزيز الإفصاح والشفافية في انتقال المعلومات المالية و تقوية الرقابة البنكية الاحترازية.

[5] المادة (04) من النظام رقم (14-02)، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات.

* الزبون الهام: هو كل مؤسسة تحصلت على قرض يتعدى مبلغه 10 % من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المقرضة، و يقوم البنك بإعداد قائمة للزبائن الهامين في كل شهر.

[6] المادة (05) من النظام رقم (14-02) المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات.

أولا– أساليب تقييم المخاطر:

تعتبر مقررات لجنة بازل الثالثة أن المخاطر البنكية تحتوي خاصة على مخاطر القرض، المخاطر العملياتية و مخاطر السوق و هي نفسها المخاطر التي تعالجها النظم الاحترازية بالجزائر ابتداءا من سنة 2014، و قد اقترحت اللجنة بعض الأساليب لتقييم كل نوع منها.

1– ترجيح مخاطر القرض: وضعت لجنة بازل ثلاث أساليب لقياس مخاطر القرض و هي الأسلوب المعياري، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي و أسلوب التقييم الداخلي المتقدم، و انتهج بنك الجزائر الأسلوب المعياري لسهولة تطبيقه، فوفق هذا الأسلوب، "يجب على البنوك أن تعطي أوزان لترجيح مخاطر أصولها وفق الجهة المقترضة اعتمادا على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم** الدولية"[7]، مثل ما هو موضح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (02): أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AA إلى A AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى BB^-	B^+ إلى B^-	أقل من B^-	لا يوجد تنقيط
المستحقات على المقرضين السياديين	%0	%20	%50	%100	%100	%150	100 %
المستحقات على الهيئات العمومية	20 %	%50	%50	%100	%100	%150	%50
المستحقات على البنوك:							
أجل استحقاق يفوق 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
أجل استحقاق أقل أويساوي 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	100 %

(*) تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على المادة (14) من النظام رقم (14–01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[7]Dominique Chabert, **Manuel d'économie bancaire appliquée : au cœur des entreprises bancaires**, revue banque édition, Paris, 2007,p 147.

** مؤسسات التقييم الدولية هيهيئات متخصصة في التنقيط الائتماني للدول من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفق معايير معينة، و من أشهرها نذكر ستاندار أند بورز و فيتش.

نلاحظ من خلال الجدول أنه كلما انخفض التنقيط الممنوح للمقترض كلما كان وزن المخاطرة أكبر و بالتالي ترتفع قيمة رأس المال الواجب على البنك الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر القروض، فإذا قدم البنك قرض لهيئة عمومية لديها تنقيط ما بين (AAA إلى AA^-) فعليه الاحتفاظ برأس مال نسبته 2,4% (12% × 20% =2,4%)- نسبة الملاءة المالية × وزن المخاطرة حسب تنقيط مؤسسة التقييم الدولية-، هذا يعني إذا أقرض البنك 100 دينار لهذه الهيئة العمومية عليه الاحتفاظ ب 2,40 دينار كاحتياطي ضد المخاطر (100 دينار 2,4x=2,40% دينار)، و تجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة تعدد التنقيط ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط.

2- ترجيح الخطر العملياتي(مخاطر التشغيل): عرفت المخاطر التشغيلية في الآونة الأخيرة أهمية متزايدة نظرا لكثرة العوامل المتسببة فيها و المؤدية إلى خسائر فعلية، مثل الخطأ أو التأخر في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل البنكي دون الالتزام بالقوانين المصرفية[8]، و لتغطية الخطر العملياتيأقرت لجنة بازل بضرورة تخصيص جزء من الأموال الخاصة للاحتياط ضده ليس بالاضافة إلى تحسين أداء العاملين على مستوى البنوك[9]، و لقد وضعت لجنة بازل ثلاثة أساليب لاحتساب المخاطر التشغيلية و ذلك منذ سنة 2004، يمكن للبنوك الاختيار بينها نذكر منها الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم و أخيرا أسلوب المؤشر الأساسي الذي يطبقه بنك الجزائر، فوِفق هذا الأسلوب يتم حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية بضرب المعامل α -حيث α =15% -في إجمالي الإيرادات لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا[10] و من ثم تقسم على 3 للحصول على المتوسط، و تجدر بنا الإشارة إلى أن الخطر العملياتي لم يؤخذفي الحسبان عند حساب نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية إلا ابتداءا من سنة 2014.

3- ترجيح خطر السوق:نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق، اهتمت لجنة بازل بخطر السوق منذ سنة 1996 و حددت طريقتين لحسابه المتمثلة في الطريقة المعيارية و طريقة النماذج الداخلية، و انتهج بنك الجزائر الطريقة المعيارية التي يتم فيها تغطية خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

3-1- خطر الوضعية على محفظة التداول:"يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال تحليل كل من الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق الذي تتحمله المحفظة ككل، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر"[11]المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك.

يقيس الخطر العام خطر الخسارة التي تنتج عن تغيير في سعر الفائدة في السوق، الذي يقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، فلحساب الخطر العام ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها و تخصص لها الترجيحات الآتية:0,5 % بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة، 1 % بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة و خمس سنوات، 2 % بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات، أما بالنسبة لسندات الملكية يخصص لها ترجيح جزافي بنسبة 2 %.[12]

[8] سمير أيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوكالجزائرية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012/2013،ص 122.

[9]Sylvie Taccola – Lapierre, **le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français**, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var, France, 2008, p128.

[10]François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2ème édition, Dunod, Paris, 2007, p 272.

[11]المادة (24) من النظام رقم (14-01) المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[12]المادة (25) من النظام رقم (14-01) المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

أما الخطر الخاص فينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف: 0 % للمخاطر على الدولة الجزائرية و تجزئتها،0,5 % للمصدرين المنقطين من AAA إلى AA^{+}، 1 % للمصدرين المنقطين من A إلى BB^{-}،2 % للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن BB^{-} و 2 % للمصدرين غير المنقطين.[13]

3-2- خطر الصرف:يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بالتطور المستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحملهما لك أصل أو صاحب دين أو حق مقيمة بتلك العملة الأجنبية، وتؤديالتقلباتالتيتعرفهاأسعارالصرفبالبنوكإلىنتائجيمكنأنتكونإيجابيةأوسلبية،ففيحالةزيادةسعرصرفالعملاتفإنالبنكيحققأرباحا (فوائدأكبرعلىالقرض)،وبالعكسيمكنهتحملخسارةفيحالةإنخفاضسعرتلكالعملةعنالسعرالذيإستدانبه، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري نسبة لتغطية مخاطر الصرف "تساوي 10 %متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة"[14].

4- تسيير خطر السيولة[15]:تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، و تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100 % أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصيرة}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصيرة}} \times 100 \geq 100\ \%$$

و تكلف مديرية المحاسبة لكل بنك بحساب هذه النسبة شهريا و إرسالها إلى بنك الجزائر.

ثانيا- الرقابة الاحترازية:

تعد الرقابة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك و التأكد من سلامة مراكزها المالية و هي جزء رئيسي من العملية الإدارية، هدفها التحقق من أن التنفيذ و الأداء الفعلي يسيران وفق الخطة الموضوعة، فتشمل كشف و تحليل المشاكل قبل التنفيذ و في مرحلة التنفيذ قبل تفاقمها و القيام بالعمليات التصحيحية، و في مرحلة ما بعد التنفيذ تسمح الرقابة بالتأكد من أن الأداء قد تم وفقا للنصوص القانونية و التعليمات الصادرة عن الجهات المسؤولة.[16]

كما تهدف مبادئ الرقابة الاحترازية إلى تحفيز سلطات الرقابة البنكية على التأكد من أن البنوك تمتلك نظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسمالها وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، حيث وضع بنك الجزائر في هذا الخصوص الإجراءات الآتية:

[13] المادة (26) من النظام رقم (14-01) المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[14] المادة (28) من النظام رقم (14-01) المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[15] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص ص 228-230.

[16] نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة، ص 130.

- تخصيص لجنة تسمى باللجنة المصرفية تهتم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد سير المهنة البنكية، و القوانين الصادرة عن بنك الجزائر، كما تسلط العقوبات على البنوك و المؤسسات المالية التي لا تحترم هذه القوانين؛
- وضع إطار قانوني و مجلس يدعى بمجلس النقد و القرض مكلف بمنح الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و شروط إنشائها، بالإضافة إلى تحديد القواعد المحاسبية التي تطبق عليها و كيفيات تسليم الحساباتو الاحصائيات خاصة للبنك المركزي؛
- يحدد بنك الجزائر متطلبات نسب الملاءة المالية و ذلك من خلال النظام رقم (14-01)، كما يحدد مكونات رأس المال و مدى قدرته على تغطية الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل الثالثة10,5%- -؛
- تهتم هيئة الرقابة بالتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة، الذي يسمح لها بالتعرف على التركز في المحافظ، و تعمل على تحديد الحد الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين، المنصوص عليهما في النظام رقم (14-02) المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات؛
- يفرض بنك الجزائر على البنوك أن تضع إجراءا كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة، و تقوم بنشر المعلومات الكمية و النوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة و ممارساتها في مجال تسيير المخاطر و مستوى تعرضها للمخاطر و مدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها، و نتائجها و وضعيتها المالية، و كذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها.[17]

المحور الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف بين معايير اتفاقية بازل 3 و النظم الاحترازية المطبقة على المنظومة البنكية الجزائرية

تتطابق القواعد الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل 3، خاصة نسب الملاءة و طرق ترجيح المخاطر البنكية، لكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين هذه القواعد.

أولا- أوجه التشابه:تشترك المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مع مقررات لجنة بازل 3 في بعض الجوانب منها:

- تلبي نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية شروط اتفاقية بازل و تقدر بـــ 12 % أي تفوق النسبة المحددة ضمن اتفاقية بازل الثالثة المتمثلة في 10,5%بين صافي الأموال القانونية و المخاطر المرجحة؛
- العناصر المستعملة في حساب الأموال الخاصة القانونية و العناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل؛
- إعطاء أهمية أكثر للأموال الخاصة القاعدية –الشريحة الأولى- حيث تقدر نسبتها بـــ 7%في الجزائر، علما أن هذه النسبة حددت تحت إطار بازل 3 بـــ 6 % بعد أن كانت تقدر بـــ 4 % في ظل بازل 2؛
- فرض بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية أن تحتفظ بوسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية لتغطية المخاطر البنكية في حالة حدوث أزمة مفاجئةتقدر بـــ 2,5%، و هي نفسها نسبة رأس مال التحوط التي جاءت في مقررات بازل 3؛
- الأساليب المستعملة من طرف بنك الجزائر لتقييم المخاطر البنكية تتماثل مع طرق ترجيح المخاطر وفق النظم الاحترازية العالمية؛
- تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بالنسبة لمقترض واحد و بالنسبة لمجموعة من المقترضين بين ما هو مطبق في الجزائر و معايير لجنة بازل؛

[17] المادتين (35-36) من النظام رقم (14-01) المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

- امتثال تشريعات السلطة النقدية الجزائرية للتوصيات المقدمة من طرف لجنة بازل 3 فيما يخص الرقابة الاحترازية؛
- بالرغم من تأخر بنك الجزائر في الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق و الخطر العملياتي عند حساب نسبة الملاءة المالية إلا أن النظام رقم (14-01) أخذها في الحسبان.

ثانيا– أوجه الاختلاف: رغم أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و معايير لجنة بازل 3 إلا أنه لاحظنا وجود الكثير من الاختلافات منها:

- تأخرت المنظومة البنكية الجزائرية في أخذ مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بعين الاعتبار عند حساب نسبة الملاءة المالية، حتى سنة 2014، علما أن لجنة بازل للرقابة البنكية أوصت بتغطية مخاطر السوق منذ تعديلات عام 1996، أما المخاطر التشغيلية فأدخلت منذ سنة 2004 تحت إطار بازل 2؛
- تأخر في تطبيق نسبة الملاءة المالية عن ما حددته لجنة بازل و الذي كان نهاية سنة 1992، بالرغم من أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، إلا أن الجزائر بدأت في تطبيق نسبة الملاءة سنة 1995 تدريجيا بحيث في البداية حددت هذه النسبة بـــ 4%، و منحت التعليمة رقم (94-74) المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية و تسيير البنوك و المؤسسات المالية، مدة تصل إلى خمس سنوات مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية البالغ 8% ؛
- رغم تأكيد معايير بازل 3 على ضرورة توفر البنوك على نسب لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة المتمثلة في نسبة تغطية السيولة الحالية (خلال 30 يوم) و نسبة صافي التمويل المستقر التي تهدف إلى وضع حدّ لإستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدّا في استخدامات متوسطة و طويلة الأجل، لم يحدّد البنك المركزي الجزائري نسبة سيولة إجبارية للبنوك سواء على المدى القصير أو الطويل، لكن في الواقع تقوم البنوك بحساب نسبة سيولة شهرية التي يجب أن لا تقل عن 100 %؛
- تقترح اللجنة في إطار التقليل من تقلبات الدورة الاقتصادية تدابير للتخفيف من آثار صدمات الدورة الاقتصادية، حيث توصي بتقوية هامش رأس المال خلال فترات الرواج الاقتصادي الذي يمكن أن يصل إلى 2,5 % لتغطية الخسائر خلال فترات الأزمات[18]، و من الملاحظ أنهلم تؤخذ هذه التدابير في الحسبان عند سن القواعد الاحترازية في الجزائر؛
- لم يعطي بنك الجزائر أهمية لنسبة الرافعة المالية التي أضافتها اتفاقية بازل 3 تهدف من خلالها إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في القطاع البنكي، حيث يجب ألاّ تقل نسبة الرافعة المالية عن 3 %؛
- انعدام الشفافية و الإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية خاصة البنوك العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توفر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات المالية و مدى كفاءتها و معرفة قدرتها على إدارة المخاطر.[19]

[18] Rachida Hennani, **Etudes et Synthèsesde Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient**, Laboratoire Montpelliérain d'Economie Théorique et Appliquée,France, ES n°2015-01, p p 84-85.

[19] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 225.

الخاتمة:

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى **النتائج** و الاستنتاجات التالية:

- إن مقررات لجنة بازل 3 عبارة عن مجموعة من التدابير التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية، تسعى من خلالها إلى تحسين إدارة المخاطر و تعزيز الشفافية و الإفصاح في البنوك على مستوى العالم، مما يؤدي إلى تحسين قدرة القطاع البنكي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط الاقتصادية و المالية أيا كان مصدرها؛
- تستخدم نسب الملاءة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وقد حدّد بنك الجزائر نوعين من هذه النّسب، يهدف النّوع الأوّل –نسبة الملاءة المالية و وسادة الأمان– إلى ضمان تغطية مختلف المخاطر، بينما يهدف النوع الثاني –نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد ومبلغ المخاطر المحتملة مع كل المستفيدين– إلى توزيع هذه المخاطر.
- الجزائر ليست موضوع تقييم و تصنيف من طرف وكالات التقييم العالمية للدول في المجال الائتماني،فعدم التقييم و التنقيط من طرف هذه الوكالات (ستاندار أند بورز و موديز)، يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثالثة إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100 %، و هو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي الدول و البنوك على الصعيد العالمي؛
- البنوك التي لن تطبق مقررات بازل 3 ستكون في وضع سيء للغاية على المستوى الدولي، و سوف تتجنب البنوك الدولية التعامل معها أو تتعامل معها بشروط صعبة؛
- تعاني الجزائر من التدخل الكبير للدولة في النشاط الاقتصادي مما يؤثر سلبا على النشاط المالي بصفة عامة و القطاع البنكي بصفة خاصة، كون أن التدخل الحكومي الكبير في أعمال البنوك خاصة العمومية يؤدي إلى إضعاف دور هذه الأخيرة في الوساطة المالية بالإضافة إلى إضعاف قدرتها التنافسية، و اختلاط الأهداف المالية و الاقتصادية لهذه البنوك بأهداف سياسية و اجتماعية؛
- الرقابة الاحترازية في الجزائر تواجه عراقيل خاصة بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، فهي تقوم أساسا على الرقابة على الوثائق، التي غالبا ما تكون معرضة للمخاطر من جهة لعدم احترام أجال التصريح ومن جهة أخرى للنقص في الدقة، و بالتالي فالمنظومة البنكية الجزائرية لا تزال تعاني من عدة مشاكل تجعلها غير مساير لحجم التغيرات و الإصلاحات الاقتصادية المباشرة على المستوى المحلي و لحجم التطورالحاصل في المجال المصرفي و المالي على الصعيد العالمي؛
- هناك تشابه بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و النظم الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل الثالثة، في بعض النقاط كتطبيق نسب الملاءة، أساليب ترجيح و توزيع المخاطر البنكية بالإضافة إلى مبادئ الرقابة الاحترازية، لكن من جهة أخرى هناك اختلاف خاصة في إلزامية تطبيق نسب السيولة و نسبة الرافعة المالية، فرغم أن الجزائر بادرت بالعديد من الإصلاحات للمنظومة البنكية، لكن الهدف الرئيسي من هذه الإصلاحات لا يتوقف عند اختبار مدى مسايرة المعايير العالمية الحديثة في مجال تسيير المخاطر والرقابة البنكية، بل يتعداه إلى ما هو أبعد وهو التطبيق الفعلي.

و حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق معايير لجنة بازل 3 للارتقاء بها إلى مستوى العالمية من جهة، و من جهة أخرى تفعيل النظم الاحترازية بالجزائر كإطار جديد لتعزيز الرقابة الاحترازية وتسيير المخاطر البنكية، يجب عليها الأخذ **بالتوصيات** التالية:

- تنمية مهارات العاملين بالبنوك بشكل مستمر، و إعداد الكوادر البنكية على مستوى عالمي على أن تستوعب بشكل جيد مقررات لجنة بازل 3 من خلال القيام ببرامج تدريبية متطورة، تعمل على تطوير الصناعة البنكية الجزائرية بشكل دائم و

مستمر؛

- اعتماد مبدأ العمل بنسب السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لتفادي استعمال الموارد القصيرة في الاستخدامات المتوسطة و طويلة الأجل،
- التقليل من تزايد نسبة الديون في القطاع البنكي من خلال تطبيق نسبة الرافعة المالية؛
- ضرورة توفير أنظمةتكنولوجيا المعلومات داخل كل بنكتسمح بمعالجة جيدة للبيانات والمعلومات المالية الخاصة بإدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك والمؤسسة المالية؛
- يجب تطوير قواعد الشفافية و الإفصاح عن البيانات و التقارير المالية للبنوك، بتكثيف التواصل مع الجمهور و الأسواق المالية و تبادل المعلومات معها، مما يحسن من فعالية البنوك في تسيير مخاطرها و إخضاعها للمساءلة؛
- ضرورة توفير نظام للاتصالات البنكية، لجمع المعلومات الدقيقة و الكافية في الوقت الملائم و تحليلها لاتخاذ قرارات سليمة و وضع تصور شامل للأوضاع داخل المنظومة البنكية؛
- يجب أن يتوفر لدى هيئات الرقابة و سائل فعالة التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: عدم توافر الحد الأدنى لكفاية رأسمال، أو في حالة تهديد أموال المودعين بطريقة أو بأخرى، و في الحالات الاستثنائية يمكن لهيأت الرقابة أن تسحب الاعتماد أو التوقيف عن النشاط؛
- الاتجاه نحو تكوين إدارة بنكية تعتبر التغير المستمر عنصر أساسي في استراتيجيتها الجديدة، تسعى لتنمية قدرات العملين و تمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار، إدارة تطمح إلى تكوين العنصر البشري المتميز باعتباره مصدر الثروة الحقيقي، إدارة لها أهداف واضحة و رؤية استراتيجية مدروسة تعتمد اللامركزية، تستثمر الوقت و تتجه لتنويع خدماتها و تطويرها.

قائمة المراجع:

أولا– النصوص القانونية:

1- النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014م، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

2- النظام رقم (14-02)، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014م، يتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات.

3- Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles degestion des banques et établissements financiers.

4- Règlement N° 08-04 du 23 decembre 2008 relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

ثانيا– المؤلفات:

أ– الكتب:

5- محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

6- Dominique Chabert, **Manuel d'économie bancaire appliquée : au cœur des entreprises bancaires**, revue banque édition, Paris, 2007.

7- François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, Dunod, 2ème édition, Paris, 2007.

8- Philippe Garsuault, Stéphane Priami**, La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris, 1995.

ب– الأطروحات و الرسائل الجامعية:

9– سمير أيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوكالجزائرية**، أطروحة دكتـــوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

10– Sylvie Taccola – Lapierre, **le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français**, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var, France, 2008.

ج– المجلات و التقارير:

11– صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية**،أبو ضبي، 2004.

12– نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة.

13- Basel commitee on banking supervision, **Basel 3 : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, BIS, Switzerland, decembre 2010.

14-Banque des règlements internationaux, **Bâle 3 : vers un système financier plus sûr**, allocution de Jaime Caruana directeur général de la BRI, Madrid, 2010.

15-Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, BRI, décembre 2011.

16- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle 3 : Ratio de liquidité à long terme**, BRI, Octobre 2014.

17- Jaime Caruana, **Bâle 3 : vers un système financier plus sûr,** 3ème conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 Septembre 2010, p 02, disponible sur : www.bis.org/speechees/sp100921-fr.pdf, consulter le: 25/02/2016.

18- Rachida Hennani, **Etudes et Synthèsesde Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient**, Laboratoire Montpelliérain d'Economie Théorique et Appliquée, France, ES n°2015-01.